قراءة في تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 2018/07/29

الملتقى الوطني الافتراضي

يوم 2021/11/07

المحور الأول: المستحدث في تنظيم واختصاص جهات القضاء العسكري

عنوان المداخلة: تكريس التقاضي على درجتين في قانون القضاء العسكري

د/ بن موسى وردة

أستاذة محاضرة –أ– كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2

البريد الإلكتروني: ward73.b@gmail.com

الملخص

تجرد الهيكل القضائي من مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وكذا في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري ولمدة طويلة من الزمن، ولكن الالتزامات الدولية والإقليمية لكل دولة أجبرها على إدخال تعديلات على قوانينها؛ بدء بالنص على هذا المبدأ في الدستور؛ إلى التأكيد على احترامه وتطبيقه في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون القضاء العسكري.

فتدخل المشرع الجزائري في 2016 وعدّل الدستور، بحيث تنص المادة 160 منه: "....يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها" ، وتبعا لهذا التعديل أدخل تعديلا أخر على القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، وعدّل قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تنص المادة الأولى منه: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص أن لكل شخص حكم عليه؛ الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا" ، كما أدخل تعديلا على قانون القضاء العسكري في 2018 وذلك بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين بإنشاء مجلس استئناف عسكري؛ بالإضافة إلى محكمة عسكرية في كل ناحية عسكرية ، بحيث تختلف تشكيلة هذه الجهات عن تشكيلة الجهات العادية.

الكلمات المفتاحية

القضاء العسكري، التقاضي على درجتين، مجلس الاستئناف العسكري، استئناف الأحكام العسكرية، قانون القضاء العسكري.

Abstract:

The judicial structure has been stripped of the principle of litigation at two levels in felonies as well In crimes that fall within the jurisdiction of military justice for a long period of time, but the international and regional obligations of each state forced it to make amendments to its laws; Starting with the stipulation of this principle in the Constitution; To emphasize its respect and application in the Code of Criminal Procedure and the Military Judiciary Law.

The Algerian legislator intervened in 2016 and amended the constitution, so that Article 160 of it states: "...the law guarantees litigation at two levels in criminal matters and defines the modalities of their application." According to this amendment, another amendment was made to Organic Law No 11-05 related to judicial organization, and amended The Code of Criminal Procedure, the first article of which states: "This law is based on the principles of legality, fair trial, respect for dignity and human rights, and takes into account in particular that every person who has been sentenced has the right to have his case examined by a higher judicial authority." Military Judiciary Law of 2018, by establishing the principle of litigation at two levels, by establishing a military appeals board in addition to a military court in every military district, so that the composition of these bodies differs from the composition of ordinary bodies.

Key words:

Military judgment, two tiered litigation, Military appeals board, Appeal of military sentences, Military justice law.

مقدمة:

تنص المادة 5/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:" لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى ، كما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

وتنص المادة 03/165 من الدستور [1]:" يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"، ولقد نصت المادة 160 من الدستور السابق[2]:" يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

أقرت المادة 160 لأول مرة هذا المبدأ كمبدأ دستوري ، وتبعا لذلك أدخل المشرع تعديلا على القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي[3]، فعدّلت المادة 18 منه كما يلي: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصها وتشكيلها وسيرها بموجب التشريع الساري المفعول".

وعدّل في نفس الوقت قانون الإجراءات الجزائية [4]، بحيث تنص المادة الأولى منه: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص أن لكل شخص حكم عليه؛ الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا".

وفي 2018؛ تدخل المشرع وعدّل قانون القضاء العسكري رغم أن هذا الأخير قليل التعديل – بالمقارنة مع التعديلات التي أدخلها المشرع على قانون الإجراءات الجزائية ، حيث ألغي الأمر 64-242 وعوض بالأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 ثم عدل هذا الأخير في 2018 كما سبق

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 15 جمادي الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 2020/82.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 16 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 2016/14.

[3] قانون عضوي 17-06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي (جريدة رسمية عدد 2017/20).

[4] قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (جريدة سمية عدد 20/ 2017).

القول[1]، لذا كرس هذا التعديل مبدأ التقاضي على درجتين في أحكام المحاكم العسكرية ، فأحدث الجهة الاستئنافية العسكرية إلى جانب المحكمة الابتدائية العسكرية، فما هي الخصوصية التي يتميز بها هذا المبدأ في المحاكمة العسكرية وإلى أي مدى يحقق المحاكمة العادلة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية؛ نتبع المنهج التحليلي بدراسة المواد القانونية المتعلقة بالمحاكمة في مجال القضاء العسكري، ومنها نقسم موضوعنا إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: المحاكمة العادلة ومبدأ التقاضي على درجتين

المبحث الثاني: خصوصية المبدأ أمام القضاء العسكري

المبحث الأول: المحاكمة العادلة ومبدأ التقاضي على درجتين

إن أي عمل يقوم به الإنسان يحتمل الصواب كما يحتمل الخط أ، وهو أمر وارد ومقبول في بعض الأحيان، ولكن الخطأ الصادر عن القضاء غير مقبول ويهدد الشعور بالعدل ، لذا أجاز القانون إعادة النظر في الحكم[2]، وهو من أهم الضمانات القانونية التي تحرص الدول على تكريسه في قوانينها ، حيث يتم فحص الحكم من قبل جهة قضائية أعلى وهو ما يتماشى مع الحماية الجنائية لأصل البراءة [3]، فيقع على عاتق الدولة التي هي صاحبة الحق في توقيع الجزاء التزاما ؛ بأن تهيئ للمتهم كافة الحقوق باعتبارها الملتزمة بالوفاء بمتطلبات ذلك [4]، ومن بين هذه الحقوق أن ينظر في الحكم من قبل درجة أخرى.

نتناول من خلال هذا المبحث إرساء المحاكمة العادلة في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فنتناول من خلاله التقاضي على درجتين ومبدأ المساواة.

---

[1] قانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 يوليو 2018، جريدة رسمية عدد 2018/47.

[2] عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجناية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2006، ص 32.

[3] عبد المنعم سالم شرف الشيباني، نفس المرجع، ص 519-520.

[4] عبد المنعم سالم شرف الشيباني، نفس المرجع، ص 51.

المطلب الأول: إرساء المحاكمة العادلة

تعرف المحاكمة العادلة بأنها : "مجموعة الإجراءات التي تتولاها محكمة مستقلة ومحايدة مشكلة وفقا للقانون، تتم بصورة علنية، إلا ما اقتضته قواعد النظام العام والآداب العامة ، أو عندما يقتضي ذلك مصلحة معينة فالمحاكمة العادلة ترتبط بضمانات المحاكمة"[1].

نتطرق في هذا المطلب إلى المحاكمة العادلة ضمان للحفاظ على الحريات الفردية وهذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتطرق من خلاله إلى ممارسة حق الدفاع ضمان للمحاكمة العادلة.

الفرع الأول: المحاكمة العادلة ضمان للحفاظ على الحريات الفردية

أقرت التشريعات الطعن ضد الأحكام التي قد تعتريها بعض الأخطاء، بحيث يمكن إعادة النظر فيها سواء من الناحية الموضوعية أو القانونية، لذا يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من بين أهم الضمانات التي تقررها التشريعات لتحقيق المحاكمة العادلة، فيعاد النظر في الحكم الصادر عن الجهة الدنيا أمام جهة أعلى منها مشكلة تشكيلا مختلفا؛ وهو ما يسمح بمراقبة الأحكام إما بتعديلها أو إلغائها.

لا يفرض القانون قيودا على الحرية الفردية إلا بالقدر الذي يكفي للوصول إلى الحقيقة مع احترام قرينة البراءة، لذا لا يرجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والعكس صحيح، فهو يوازن في أغلب الحالات بين المصلحتين ، ولكن لتحقيق غايات ومصالح معينة قد ينص القانون سواء الموضوعي أو الإجرائي على تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة ، مثل القواعد الخاصة المقررة للجرائم التي تقع بين الأزواج والأقارب لغاية الدرجة الرابعة، وقد يرى المشرع التضحية بالمصلحة الخاصة لتحقيق غاية معينة فيغلب المصلحة العامة[2].

تقوم بعض المحاكم بالتصدي للقضايا الجنائية في بعض الجرائم ويعتبر هذا القضاء خاصا تحدد اختصاصاته طبقا لضوابط موضوعية منصوص عليها في القانون وتتماشى مع ضمانات تحقيق المحاكمة العادلة.

---

[1] عبد المنعم سالم شرف الشيباني، نفس المرجع، ص 464.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول طبعة 2018/2017، دار هومة، ص 35.

الفرع الثاني: ممارسة حق الدفاع ضمان للمحاكمة العادلة

يعتبر حق الدفاع من المبادئ الأساسية في المحاكمة فهو مبدأ دستوري ، بحيث يحق لكل متهم اختيار محام في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية أكثر من ذلك ، منح القانون للمشتبه فيه الحق بالاتصال بالمحامي[1]، فتنص المادة 175 من الدستور :" الحق في الدفاع معترف به . الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

وبالرجوع إلى قانون القضاء العسكري نجده يكرس هذا الحق في المادة 01/18 منه:" يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية"، لكن ما يلاحظ على نص هذه المادة في فقرتها الثانية أنها تقيد حق الدفاع من جهة ؛ لأنها تشترط أن يسمح رئيس المحكمة العسكرية للمدافع المختار من قبل المحامي أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه أو يمثله سواء أثناء التحقيق أو الجلسة، أكثر من ذلك فإذا لم يسمح الرئيس بذلك فله الحق في تعيين مدافع أخر بدل المدافع الذي عينه المتهم ، وتتعلق هذه الحالة بالقضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة العسكرية ؛ المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثالث ؛ والذي جاء تحت عنوان العقوبات المطبقة من قبل الجهات القضائية العسكرية والجرائم ذات الطابع العسكري.

وتطبيقا لحق الدفاع المكرس في الدستور ؛ يجب أن يمنح الدفاع نفس الحقوق الممنوحة لجهة الإدعاء من حيث عرض حججه ، ولكن ما يلاحظ أن مركز الاتهام أقوى من مركز الدفاع خاصة في القضايا الجزائية حيث تتاح للنيابة العامة مميزات لا تمنح للمتهم خاصة في مسائل تتصل بحريته وهو ما يمس بمبدأ المساواة ويخل بمفهوم التوازن بين حماية الحقوق والحريات وتحقيق مصلحة المجتمع.

وتنص المادة 176 من الدستور تنص:" يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط ، وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون ، لذا تدخل المشرع وألغى نص المادة 157 من قانون القضاء العسكري[2].

---

[1] من بين الحقوق المكفولة للمشتبه فيه حقه بالاتصال بالمحامي عند توقيفه للنظر انظر نص المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] تنص المادة 157 الملغاة:" إذا وقع من المدافع في الجلسة أي إخلال بالالتزامات التي يوجبها عليه يمينه جاز عقابه فورا من المحكمة المطروح أمامها النزاع بناء على طلب النيابة العامة وان العقوبات التي يجوز تطبيقها هي:
الإنذار

المطلب الثاني: التقاضي على درجتين وتحقيق مبدأ المساواة

يقتضي احترام مبدأ التقاضي على درجتين ؛ تطبيقه في المواد الجزائية كما هو مطبق في غيره من المواد، وذلك نظرا لخطورة الجريمة وجسامة الجزاء المقرر لها، فكما يعطى للمتقاضي في المواد الأخرى فرصة لإعادة عرض قضيته على جهة ثانية أعلى درجة مشكلة تشكيلة مغايرة لتشكيلة الجهة الأولى، ينبغي أن يمنح نفس الحق للمتقاضين في المسائل الجزائية ، وبذلك تتحقق كل من المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، ويحقق أيضا المساواة بين المتقاضين.

نتناول في هذا المطلب ؛ مفهوم التقاضي على درجتين وذلك في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فنتناول فيه مفهوم مبدأ المساواة بين المتقاضين.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

قد تعتري الأحكام القضائية البعض من الأخطاء باعتبار أنها من عمل الإنسان فقد يخطئ أو يصيب، لذا أوجد المشرع سبيلا لتفادي ذلك وهذا بالإقرار بطرق الطعن مع تحديد آجال وإجراءات يجب احترامها، وعند عدم احترامها يجعل الطعن غير مقبول شكلا، ويعتبر الاستئناف من طرق الطعن العادية الهدف منه إعادة مناقشة القضية من الناحيتين الشكلية والموضوعية[1].

لكن هذه الفكرة وإن كانت مطبقة أمام المحاكم غير الجزائية؛ فبالنسبة للمحاكم الجزائية لم تكن تطبق بالنسبة لجميع الأحكام؛ فأحكام الجنح والمخالفات كانت تستأنف أمام جهة أعلى درجة؛ أما أحكام الجنايات فكانت تنظر أمام محكمة الجنايات كأول وآخر درجة، تغير الوضع وبدأت الدول تنص في قوانينها الإجرائية على استئناف أحكام الجنايات وغيرها من الأحكام التي تستوجب إعادة النظر فيها.

التوبيخ

المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات

الشطب من جدول المحامين

وفضلا عن ذلك يجوز أن يتضمن القرار التأديبي الذي يقضي بالإنذار أو المنع المؤقت الحرمان من حق العضوية في مجلس النقابة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات.....".

[1] مصطفى حلمي، استئناف قرارات غرفة الجنايات في ضوء قانون المسطرة الجنائية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، إعداد اللجنة الثقافية لمحكمة الاستئناف بالرباط، العدد الثاني 2011، ص 23.

فالحق في الحصول على فرصة ثانية أو استئناف الحكم الصادر من الدرجة الأولى، من المسائل الإجرائية التي ينص عليها قانون الإجراءات، سواء تعلق الأمر بالقضايا الجزائية ؛ أو القضايا المدنية، أو غيرها[1]، أكثر من ذلك إن تطبيق التقاضي على درجتين في قضايا الجنح يقتضي ومن باب أولى؛ أن تطبق في قضايا الجنايات وذلك لجسامة العقوبات المقررة للجنايات من جهة، ومن جهة أخرى فإن ذلك يحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع معا للوصول إلى الحقيقة ، ولن يتحقق ذلك إلا إذا منح الخصوم في الدعوى الحق في طلب إعادة النظر في القضية[2].

ولقد أقر القانون الدولي نظام التقاضي على درجتين ، فنصت المادة الثانية من البروتوكول رقم 07 للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:" كل شخص تم التصريح بإدانته من أجل مخالفة جنائية من طرف المحكمة، له الحق في عرض هذه الإدانة على محكمة أعلى وممارسة هذا الحق ، والأسباب التي تسمح به محددة بمقتضى القانون.

يتعلق التقاضي على درجتين في القانون الجزائي الجزائري، بالجنح والمخالفات الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات، والأحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية، والأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، والأحكام الصادرة عن قسمي الأحداث في المحكمة والمجلس كدرجة أولى؛ وتنظر في الاستئناف الغرفة الجزائية للأحداث كدرجة ثانية [3]، والأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية العسكرية كدرجة أولى والتي تستأنف على مستوى مجلس الاستئناف العسكري[4].

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المتقاضين

يعتبر التكافؤ بين الخصوم (المتهم ، النيابة العامة ، والطرف المضرور) في ظل السياسة الجنائية المعاصرة أحد الضمانات الأساسية لإدارة العدالة الجنائية[5]، ويقتضي مبدأ التقاضي على درجتين

---

[1] أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة– دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى 2009، دار النهضة العربية القاهرة، ص 12.

[2] بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد، دراسة مقارنة الطبعة الأولى 2006، دار النهضة العربية القاهرة، ص 124.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الجزء الثاني، التحقيق النهائي، المحاكمة، طبعة مزيدة ومنقحة بأحدث التعديلات الطبعة 2018/2017، دار هومة ص 21–22.

[4] أنظر نص المادتين 179 مكرر و 179 مكرر 1 من قانون القضاء العسكري.

[5] عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 488.

إخضاع جميع المتهمين لنفس الحقوق ونفس الواجبات ، وهو ما يستلزم استفادة هؤلاء بنفس درجات التقاضي من أجل الدفاع عن حقوقهم، فالمجتمعات تسعى دائما لتحقيق العدالة بين أفرادها.

ولم يكن المبدأ محترما ، حيث لم تكن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية وكذا القضاء العسكري قابلة للاستئناف ، فبالإضافة إلى أن ذلك يمس بمبدأ التقاضي على درجتين فهو يمس أيضا بمبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القانون ، حيث يتم حرمان المتهم من حقه في اللجوء إلى الدرجة الثانية[1].

إن تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون يستلزم الإقرار بقاعدة التقاضي على درجتين ، وهذا لتحقيق الضمانات القانونية لإرساء المحاكمة العادلة ، وذلك بمنح فرص متساوية لجميع المتهمين مهما كانت الجريمة التي ارتكبوها ومهما كانت الجهة المختصة، فقاعدة التقاضي على درجتين ضمانة لتحقيق العدالة الجنائية، وذلك بإعادة فحص القضية أمام جهة أخرى من أجل التحقق من سلامة الحكم وتصحيح الخطأ إن وجد، وكل هذا يسمح بممارسة حق الدفاع واحترامه بما يحقق العدالة الجنائية على الوجه الأكمل[2].

ولقد حافظ الدستور على مبدأ المساواة بين المتقاضين [3]، بحيث يحق للفرد أن يعامل على قدم المساواة مع الغير أمام المحاكم وفي جميع مراحل الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: خصوصية المبدأ أمام القضاء العسكري

تعد جريمة عسكرية كل فعل ينص على تجريمه قانون القضاء العسكري، أو إذا ارتكبه فرد عسكري، أو كانت الجريمة تمس بمصلحة عسكرية، سواء ارتكبها عسكري أو مدني، وسواء نص عليه القانون العسكري أو القانون العادي[4].

نتناول من خلال هذا المطلب الإقرار باستئناف أحكام المحاكم العسكرية وذلك في الفرع الأول ، ثم نتطرق في الفرع الثاني للخصوصية التي يتميز بها الاستئناف في مجال القضاء العسكري.

---

[1] المعطي الأيوبي، استئناف قرارات غرفة الجنايات، مجلة سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، إعداد وتنسيق اللجنة الثقافية لمحكمة الاستئناف بالرباط، العدد الثاني 2011.

[2] بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 135.

[3] تنص المادة 1/165 من الدستور:" يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة".

[4] صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، الحلقة الأولى، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية بدون سنة، ص29.

المطلب الأول: الإقرار باستئناف أحكام المحاكم العسكرية

إن إنشاء الجهات القضائية المتخصصة يرجع إلى رؤية المشرع الجزائري لمدى الحاجة إليها ؛ وهذا بالنظر إلى المصلحة المراد تحقيقها وكذا الأشخاص الخاضعين له، مع النص على إجراءات مختلفة عن تلك المطبقة على الجهات القضائية العادية فلها قواعد تحكمها ، وقد تحيل هذه الأخيرة إلى القواعد العامة فقانون القضاء العسكري يحيل إلى قانون الإجراءات الجزائية[1].

ولقد مرت فكرة استئناف أحكام المحاكم العسكرية بمرحلتين نتناولهما من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور قانون 18-14

صدر أمر 62-157 بتاريخ 1962/12/31، الذي يقضي بسريان مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ثم صدر بعد ذلك الأمر 64-242 بتاريخ 1964/08/22 الذي يتضمن قانون القضاء العسكري، ثم صدر قانون القضاء العسكري بموجب الأمر رقم 71-28 الصادر بتاريخ 1971/04/22 الذي ألغى الأمر السابق ، فخلال هذه الفترة لم يتم الإقرار بمبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للأحكام العسكرية، حيث كانت المحاكم العسكرية الدائمة لدى النواحي العسكرية الأولى والثانية والخامسة، وتتشكل من ثلاثة أعضاء رئيس وقاضيين مساعدين يتولى رئاسة المحكمة قاض من المجالس القضائية، ويكون لدى هذه المحكمة وكيل دولة عسكري واحد، وغرفة واحدة للتحقيق أو أكثر، تضم كل واحدة قاضيا للتحقيق وكاتب ضبط، ويجوز كذلك تعيين وكيل دولة عسكري مساعد، يعين هؤلاء بموجب قرارات من وزير الدفاع.

تعتبر جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية حضورية ولا يجوز المعارضة فيها، ماعدا الحالات وبالشروط المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون، وبالتالي لا تخضع إلا لطرق الطعن غير العادية، ولا ينظر القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية[2].

---

[1] عبد الله أوهايبية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 55-56.

[2] أنظر نص المواد 04، 05، و 179 و01/24 من قانون القضاء العسكري القديم.

الفرع الثاني: صدور قانون 18-14

تم تعديل قانون القضاء العسكري بما يتماشى وخصوصية هذه الجهة القضائية ضمن النظام القانوني الوطني، وهذا لمنح كل الضمانات الضرورية في إطار تحقيق المحاكمة العادلة، ولقد عدّل هذا القانون 130 مادة من مجموع 154 مادة[1].

وأهم تعديل مس هذا القانون والذي كرسه الدستور في 2016 هو مبدأ التقاضي على درجتين ، فأضاف الباب الثالث مكرر تحت عنوان في الاستئناف ، وعدل وأضاف العديد من المواد بما يتماشى مع هذا المبدأ وغيره من المبادئ التي تحكم المتابعة الجزائية.

تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكري ، بحيث نجد في كل ناحية عسكرية محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري تسمى المحكمة والمجلس باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما[2].

تحتوي المحكمة العسكرية على جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف تحقيق وكتابة ضبط ، وتتشكل المحكمة من رئيس ؛ لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل ، الذي يعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد؛ بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام ، ومن مساعدين عسكريين اثنين هذا في مواد الجنح والمخالفات ، أما في مواد الجنايات فتضم هذه الجهة زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين ، الذين يعينون بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام لمدة سنة واحدة، ويمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام العسكري أمام المحكمة العسكرية ويساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية.

ويضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط ، وجهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري تتكون من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين اثنين ، وفي مواد الجنايات تضم زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين ، يعين الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار

---

[1] عائشة عبد الحميد، نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 18-14 في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار العشرون 2020/12/05 الجزائر، ص 95-96.

[2] أنظر نص المواد 3 مكرر، و4 من قانون القضاء العسكري.

مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام ، ويتم تعيين المساعدين العسكريين بنفس الطريقة، ويمثل النائب العام العسكري النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين ، ويتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للجهات القضائية العسكرية مستخدمون عسكريون و/أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني[1].

المطلب الثاني: ضوابط اختصاص القضاء العسكري

يختص القضاء العسكري بمتابعة مرتكبي الجرائم العسكرية عادة ويحملون الصفة العسكرية ، وقد يكونون مدنيين مواطنين أم أجانب سواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن الحرب ، وسواء ارتكبت داخل المؤسسات العسكرية أو خارجها ويطبق عليها قانون القضاء العسكري ، ويحيل هذا الأخير إلى قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق قواعده[2]، لذا نجد خصوصية يتميز بها قانون القضاء العسكري سواء من حيث قواعد الاختصاص نتناوله في الفرع الأول أو من خلال القواعد الإجرائية الذي نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص

أضاف المشرع الجزائري الباب الثالث مكرر في قانون القضاء العسكري تحت عنوان "في الاستئناف"، حيث تضمن النص على استئناف أحكام المحاكم العسكرية ، وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري ، وكذا قواعد قانون الإجراءات الجزائية ، لذا يتم تكييف الإجراءات العسكرية مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، ويمنح الاختصاص لوزير الدفاع لاتخاذ الإجراءات العامة، بالإضافة إلى منح صفة ضابط الشرطة القضائية إلى العسكريين الذين يمارسون مهام ضابط الشرطة القضائية[3].

وينص هذا القانون على الجريمة العسكرية البحتة ، وينص قانون العقوبات والقوانين المكملة له على الجريمة العسكرية المختلطة ، أما الجريمة المعتبرة عسكرية فهي من جرائم القانون العام ارتكبها

---

[1] أنظر نص المواد 5 و 5 مكرر و10 و12 من قانون القضاء العسكري.

[2] صلاح الدين جبار، محاكمة الأفراد المدنيين أمام المحاكم العسكرية، دراسة تحليلية حول الحالات التي يحال فيها المتهم المدني أمام المحكمة العسكرية عوض القضاء العادي وفقا للتشريع الجزائري، بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 09، الجزء الأول، بدون سنة، ص 212.

[3] عائشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 97.

عسكري في الخدمة [1]، وإن اختصاص القضاء العسكري محدد بضوابط يجب أن يلتزم بها القاضي العسكري، فعليه أن يتقيد بقواعد هذا القانون بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية ، إلا إذا نص قانون القضاء العسكري على قواعد خاصة ، ففي هذه الحالة نطبق قواعد هذا الأخير باعتباره قانون خاص تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام[2].

ويتحدد الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية العسكرية [3]؛ بمكان وقوع الجريمة أو بمكان توقيف المتهم أو المتهمين أو بمكان الوحدة التابعين لها ، وفي حالة تنازع الاختصاص ؛ فيعود الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها ، ويعين وزير الدفاع الوطني الجهة العسكرية المختصة التي لا يمكن أن تكون الجهة العسكرية التابعة للناحية العسكرية التي لا يتبع لها المتهم، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك في الحالات الآتية:

-إذا كان المتهم برتبة عقيد أو أعلى.

-إذا كان المتهم قاضيا عسكريا، أو ضابطا له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية

لا يحظر القانون الدولي إنشاء محاكم خاصة إذا احترمت المعايير الدولية ، لكن أثبت الواقع العملي أن هذه المحاكم لا تحترم ضمانات الحق في المحاكمة العادلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وفي المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية[4].

وإن إنشاء محاكم خاصة الهدف منه هو الوصول إلى الحقيقة مع تحقيق العدالة الجنائية ، لكن هذا لا يعني السماح بإهدار حقوق المتهم وبإتباع الإجراءات التي تتماشى مع الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة، وإذا افتقرت هذه المحاكم لهذه المعايير والضمانات كنا أمام قضاء استثنائي يفتقر لمبدأ المساواة أمام القضاء[5].

---

[1] صلاح الدين جبار، محاكمة الأفراد المدنيين أمام المحاكم العسكرية، دراسة تحليلية حول الحالات التي يحال فيها المتهم المدني أمام المحكمة العسكرية عوض القضاء العادي وفقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، هامش 1 ص 212.

[2] صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، الحلقة الأولى، مرجع سابق، ص 26.

[3] أنظر نص المادة 30 من قانون القضاء العسكري.

[4] عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 506-507.

[5] عبد المنعم سالم شرف الشيباني، نفس المرجع، ص 507.

تهدف المحاكمة العلنية إلى المساعدة في ضمان محاكمة عادلة ، بالإضافة إلى الكشف عن الحقيقة بصفة أفضل، بالإضافة إلى أن المصلحة العامة تستوجب إجراء المحاكمة بصفة علنية [1]، ولكن لدواعي وأسباب جدية قد تكون المحاكمة سرية ، ومن بين هذه الأسباب على سبيل المثال ، مراعاة النظام والآداب العامة، أو حماية مصلحة معينة ، أو ما تعلق بأمن الدولة وسلامة أراضيها ، لذا يمكن إجراء المحاكمة في الجرائم العسكرية بصفة سرية ، وهذا للحفاظ على الأمن والنظام العام والآداب ، ولكن ينطق بالحكم بصفة علنية، لذا فمن النادر إجراء المحاكمة العسكرية بصفة علنية؛ هذا بسبب السرية التي تحاط بالقضية وهو ما يستدعي عدم إخضاعها للإعلان والنشر ، أكثر من ذلك إذا كانت المحاكمة علنية فـإن الحضور يقتصر على من يتمتعون بالصفة العسكرية، وهنا يظهر تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمتهم، فالحفاظ على الأسرار العسكرية أولى بالحماية على مبدأ علنية المحاكمة[2].

يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل وزير الدفاع الوطني في جميع الحالات ، كما يحركها النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية ، ولكن دائما تحت سلطة وزير الدفاع الوطني ، ولا يسمح قانون القضاء العسكري بالنظر في الدعوى المدنية [3]، ففي حالة وجود ضرر تسببت فيه جريمة عسكرية، فعلى المتضرر انتظار صدور حكم نهائي عن القضاء العسكري، ثم اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض وإتباع في ذلك القواعد العامة لمباشرة الدعوى المدنية، لذا ينحصر اختصاص الجهات القضائية العسكرية في الجانب الجزائي فلا تنظر في الدعاوى المدنية[4].

---

[1] تنص المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى إن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

[2] أنظر نص المادة 135 من قانون القضاء العسكري.

[3] تنص المادة 24 من قانون القضاء العسكري:" يبث القضاء العسكري في الدعوى العمومية ".

[4] عبد الله اوهايبية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 106.

الخاتمة

ترمي السياسة الجنائية إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق وحريات الأفراد وحماية المصالح والقيم الاجتماعية من خلال التجريم والعقاب والإجراءات المقررة للوصول إلى حكم الإدانة أو البراءة ، ولكن قد يقتضي الأمر في بعض الأحيان التضحية بمصلحة معينة على حساب مصلحة أخرى لتحقيق غايات هي أولى بالحماية، فتقرر قواعد خاصة واستثنائية تطبقها على حالات محددة قانونا وتنص على إجراءات تخرج بها عن الإجراءات المطبقة أمام المحاكم العادية.

يعتبر التقاضي على درجتين من أهم المبادئ والضمانات لإرساء المحاكمة العادلة أمام المحاكم العسكرية، باعتبار أن هذه الأخيرة هي محاكم خاصة ويستدعي هذا الأمر أن تكون القواعد والإجراءات المتبعة على مستواها تتميز بنوع من الخصوصية ، من جهة لأن المجرمين غالبا ما يكونون عسكريين ، ومن جهة أخرى بالنظر إلى نوع الجرائم التي يرتكبونها خاصة تلك التي يتضمنها قانون القضاء العسكري، وهي الجرائم ذات الطابع العسكري حيث قد تصل العقوبات المقررة لها إلى الإعدام والسجن المؤقت وهي الجرائم التي تضمنها الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري.

يترتب على استئناف أحكام المحاكم العسكرية نفس الآثار بالنسبة للأحكام العادية ، فللاستئناف أثر موقف حيث لا ينفذ الحكم خلال أجال الاستئناف وخلال رفعه إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، أما الأثر الناقل وهو إحالة القضية إلى جهة الاستئناف ، وتتبع إجراءات جديدة بحيث يجب التقيد بالوقائع المطروحة أمام المحكمة العسكرية كأول درجة.

إن الهدف من استئناف أحكام المحاكم العسكرية هو إعادة النظر فيها وتصحيحها ، وباعتبار أن مجلس الاستئناف العسكري هو أعلى درجة من المحكمة العسكرية لذا يجب أن يتشكل من قضاة أكثر عددا وأقدم خبرة من قضاة الدرجة الأولى.

المصادر والمراجع

أولا–المصادر

1–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 15 جمادي الأولى 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 2020/82.

2–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 16 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 2016/14.

3–قانون عضوي 17–06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 يعدل القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي (جريدة رسمية عدد 2017/20).

4–قانون رقم 17–07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (جريدة سمية عدد 20/ 2017).

ثانيا–المراجع

أ–الكتب

1–أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة– دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2009.

2–بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2006.

3–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الجزء الثاني، التحقيق النهائي، المحاكمة، طبعة مزيدة ومنقحة بأحدث التعديلات، دار هومة الجزائر، الطبعة 2018/2017.

4–عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2006 .

ب-المقالات

1- المعطي الأيوبي، استئناف قرارات غرفة الجنايات، مجلة سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، إعداد وتنسيق اللجنة الثقافية لمحكمة الاستئناف بالرباط، العدد الثاني 2011.

2- صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، الحلقة الأولى، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، بدون سنة.

3- صلاح الدين جبار، محاكمة الأفراد المدنيين أمام المحاكم العسكرية، دراسة تحليلية حول الحالات التي يحال فيها المتهم المدني أمام المحكمة العسكرية عوض القضاء العادي وفقا للتشريع الجزائري، بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 09، الجزء الأول، بدون سنة.

4-عائشة عبد الحميد، نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 18-14 في الجزائر، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار العشرون 2020/12/05 الجزائر، 2020.

5- مصطفى حلمي، استئناف قرارات غرفة الجنايات في ضوء قانون المسطرة الجنائية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، إعداد اللجنة الثقافية لمحكمة الاستئناف بالرباط، العدد الثاني 2011.